مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكم الانتفاع بمشيمة الآدمي

د. ليلى محمد الشهاب

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٨- السنة ٣٤

محرم: ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

البحث السابع

حكم الانتفاع بمشيمة الآدمي

د. ليلى محمد الشهاب
مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت

حكم الانتفاع بمشيمة الآدمي

د. ليلى محمد الشهاب *

تاريخ استلام البحث: ديسمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠١٩م

ملخص البحث

لا تزال الأبحاث والدراسات العلمية تطل علينا كل يوم باكتشافات جديدة من المعالجات والأدوية؛ للحفاظ على صحة الإنسان، منها ما يكون مصدرها من النباتات أو من الحيوانات، أو من الإنسان نفسه، وهذه الاكتشافات ما كان ليتصورها علماؤنا السابقون في زمانهم، وذلك بحسب معطيات العلم الذي كان متوافراً لديهم .

ولا تزال بعض المستجدات الطبية لم يبت فيها الحكم الشرعي؛ لعدم استقرار نتائج الأبحاث العلمية فيها، أو قد بُت فيها إلا إنها لم تحظ بالدراسة الفقهية المؤصلة، ومن هذه المسائل مسألة حكم الانتفاع بمشيمة الآدمي والحبل السري.

فهذا البحث يتناول وظيفة المشيمة طبيا، وحقيقة فوائد المشيمة، وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وما يترتب على ذلك.

ومن اهم مواضيع البحث – والتي كانت الدافع الأساس للكتابة في هذا الموضوع – هو حكم تناول المشيمة بالفم، كما شاع ذلك في بعض المجتمعات، وما حكم بيع وشراء المشيمة؟، وما حكم الاحتفاظ بها لسنوات طويلة بمقابل لاستخدامها في العلاجات الطبية؟

وخلصت الدراسة إلى أن المشيمة من الأجزاء المهمة والمؤثرة على حياة الجنين، وهي تعتبر من أهم مصادر الخلايا الجذعية الآمنة والتي تعالج بعض الأمراض المزمنة، وأما غير ذلك فغير مثبت علميا.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة تناولها في حال السعة والاختيار، وجواز التبرع بها للجهات الطبية المختصة.

الكلمات الدالة: حكم، الانتفاع، بمشيمة، الآدمي.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، الحمد لله العزيز الغفار، الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه،

(*) د. ليلى محمد علي الشهاب، تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، عام ٢٠٠٧م، والماجستير في الفقه المقارن من جامعة الكويت، عام١٩٩٨م، والليسانس في أصول الشريعة من جامعة الكويت، عام ١٩٨٧م، تعمل مدرسا في كلية الشريعة والدرسات الاسلامية، قسم الفقه وأصول الفقه منذ عام ٢٠١٤م، لها كتاب بعنوان الفوائد على متن دليل الطالب ومنار السبيل، ط مكتبة آفاق للنشر ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، وبحث بعنوان أحوال صفة النية المتعلقة في الصلاة، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية سنة ٢٠١٢م. الاهتمامات البحثية: فقه المرأة وفقه المعاملات المالية والمستجدات في الطب والمعاملات المالية.

وزينه بالعقل وشرفه، ورزقه من الطيبات؛ القائل في كتابه العزيز: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وصحابته الكرام .. أما بعد:

فما تزال الأبحاث والدراسات العلمية تطل علينا كل يوم باكتشافات جديدة من المعالجات والأدوية؛ للحفاظ على صحة الإنسان، منها ما يكون مصدرها من النباتات أو من الحيوانات، أو من الإنسان نفسه. وهذه الاكتشافات ما كان ليتصورها علماؤنا السابقون في زمانهم، وذلك بحسب معطيات العلم الذي كان متوافراً لديهم في ذلك الزمان.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي السريع في هذا العصر جَدَّ كثير من القضايا والمسائل النازلة التي يحتاج الناس فيها إلى معرفة حكم الشرع؛ كزراعة الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية وغيرها من المسائل الطبية المستجدة.

ولقد قام العلماء المعاصرون بدورهم الإيجابي ببيان حكم الشرع فيها بعد دراسات وأبحاث مطولة، قُدمت في المؤتمرات والندوات على مستوى المجامع الفقهية التابعة لمنظمات الدول الإسلامية، وكذا بإصدار فتاوى في مراكز الفتوى التابعة لحكوماتهم، وكذا في المواقع الالكترونية المختلفة.

ولا تزال بعض المستجدات الطبية لم يبت فيها الحكم الشرعي؛ لعدم استقرار نتائج الأبحاث العلمية فيها، أو قد بُت فيها إلا إنها لم تحظ بالدراسة الفقهية المؤصلة، ومن هذه المسائل مسألة حكم الانتفاع بمشيمة الآدمي والحبل السري، واللذان يعتبران الآن من أهم مصادر الخلايا الجذعية.

وقد ظهرت بعض الدعاوى في حث النساء على تناول المشيمة لإزالة آثار النفاس على الضعف والوهن ومعالجة الاكتئاب الذي يصيب بعض النساء بعد الولادة، فما حقيقة هذه الدعاوى؟ وما حكم الشرع في تناولها؟.

ومن خلال بحثي لهذه المسألة وجدت فتاوى متناثرة هنا وهناك، ولم أعثر على بحث متكامل بهذا الخصوص؛ لهذا تولدت لدي الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع كدراسة متكاملة بكل ما يتعلق بالمشيمة.

(١) إبراهيم: ٣٤.

هدف البحث:

التوصل إلى الحكم الشرعي فيما يتعلق بالانتفاع بالمشيمة في المجالات الطبية والتجميلية، والمساهمة في إثراء المكتبات في مجال البحوث الشرعية المتعلقة بالأمور الطبية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر – فيما أعلم – من خلال بحثي عن مؤلف منفرد متكامل تناول هذا الموضوع بدراسة مؤصلة، بل وجدت فتاوى متناثرة هنا وهناك على الشبكة العنكبوتية، وفتوى واحدة طرحت على المجمع الفقهي على هامش أحد المؤتمرات.

وكذا وجدت بعض البحوث تناولت موضوع الخلايا الجذعية، ولكنها تناولت المشيمة باعتبارها مصدراً من مصادر الخلايا الجذعية الآمنة بصورة مختزلة وسريعة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن، حيث قمت بعرض حقيقة المشيمة، وكيفية الانتفاع بها، ومجالات الانتفاع، وذلك من أجل إحكام التصور حول هذه المسألة لإصدار الحكم السليم لها، والقاعدة تقول: « الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[(١)]، فلا نحكم على شيء إلا بعد أن نتصوره تصوراً تاماً، وحتى يكون الحكم كما يقول الشيخ ابن عثيمين: (مطابقاً للواقع، وإلا حصل خلل كبير جداً)[(٢)].

ثم أقوم بعد عرض المسألة بإثبات الآراء الفقهية فيها، مع ذكر الأدلة والحجج، ثم الترجيح بتوضيح الآراء من خلال قوة الدليل، وبيان مدى صحة الاستدلال.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وقائمة بالمصادر والفهارس، كما يلي:

المقدمة: وتشمل: هدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: حقيقة المشيمة ووظائفها ومنافعها الطبية.

المطلب الاول: حقيقة المشيمة.

المطلب الثاني: وظيفة المشيمة.

---

(١) التقرير والتحبير (٤/ ٣٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧).

(٢) شرح الأصول وعلم الأصول، ص ٦٠٤.

المطلب الثالث: منافع المشيمة الطبية.

المبحث الثاني: حكم المشيمة من حيث الطهارة والنجاسة:

المطلب الاول: حكم ما أُبين من بدن الآدمي من الأعضاء.

المطلب الثاني: حكم المشيمة بعد خروجها وقطعها عن الولد.

فرع: ما الذي يترتب على القول بنجاسة المشيمة أو طهارتها؟.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالمشيمة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تناول المشيمة بالفم.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمشيمة من غير تناولها.

المطلب الثالث: حكم بيع المشيمة.

الخاتمة: وتشتمل على: أبرز النتائج المستخلصة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
حقيقة المشيمة ووظائفها وفوائدها
المطلب الأول
حقيقة المشيمة

المشيمة[١] أو الخلاص – كما يسميها البعض –: هو عضو دائري مسطح يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في رحم المرأة، وتتكون المشيمة من بداية تكون الجنين، حيث تتشكل من عدد كبير جداً من الشعيرات الدموية، تجتمع مع بعضها لتتخذ هيئة دائرية مسطحة ملتصقة بجدار الرحم.

والمشيمة تبقى داخل الرحم طوال فترة الحمل إلى أن تتم عملية الولادة، حيث تخرج مع الجنين بعد خروجه من الرحم؛ وهي تعتبر الرابط الوحيد بين الجنين والأم عن طريق الحبل السري[٢].

المطلب الثاني
وظيفة المشيمة

هناك عدة وظائف مهمة للمشيمة، حصرها الأطباء في أربع وظائف رئيسة، وهي[٣]:

١ – **تغذية الجنين**: حيث توفر الشعيرات الدموية كل ما يلزم الجنين من مواد غذائية ضرورية، وكذا الماء، حيث يحصل عليها من جسد الأم عن طريق الحبل السري.

٢ – **الإخراج**: تعمل الشعيرات الدموية المتفرعة داخل المشيمة من الحبل السري على تمرير الفضلات والمواد السامة من الجنين إلى خارج الرحم عبر بعض الأوردة.

٣ – **التنفس**: تقوم المشيمة بدور الرئتين، فتسمح عن طريق عملية النضح في توفير الأكسجين اللازم للجنين من أجل بقائه على قيد الحياة والنمو، كما تقوم بأخذ ثاني

(١) المشيمة في اللغة: تطلق على معنيين: الكيس الذي يحوي الولد في رحم الأم، ويطلق عليها اسم السابياء وما تلقيه الأنثى بعد خروج الولد.

(٢) لسان العرب، مادة (شيم)، والقاموس المحيط، مادة (شيم)، وجمهرة اللغة، باب الشين في المعتل، وباب فاعلاء ممدود.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٢١٩، ط ٤، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الدار السعودية.

أكسيد الكربون الناتج من الجنين وطرحه خارج الجسم، عن طريق الشرايين الموجودة في الحبل السري، ويعبر من خلال الزغابات.

٤ – **تثبيت الحمل**: حيث تقوم بإفراز هرمون البروجستون منذ بداية الشهر الثاني من الحمل، الذي يمنع تقلصات الرحم، فيحمي الحمل من الإجهاض المبكر.

هذه أهم وظائف المشيمة التي تقوم بها مع وظائف أخرى ثانوية[١].

المطلب الثالث

فوائد المشيمة في المعالجات الطبية

تتجه الأنظار الطبية في الأبحاث لمعالجة كثير من الأمراض نحو الخلايا الجذعية، والتي تعتبر هي اللبنة الأولى لتكوين جسم الإنسان، والخلايا الجذعية: هي خلايا تمتلك قدرة غير محددة على الانقسام والتكاثر، كما تستطيع التمايز والتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا كالعضلات أو الأعصاب أو نخاع العظم[٢].

وهناك عدة مصادر للخلايا الجذعية، منها: البويضة عند تخصيبها خارج الجسم في الأنابيب، ومن اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، ومن خلايا الأطفال الاصحاء والبالغين من أنسجة معينة في أجسادهم مثل نخاع العظم، والجلد والدهون والجهاز الهضمي والرئوي والعصبي.

ومن المصادر المهمة أيضاً دم المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة، حيث تحتوي المشيمة على الكثير من الخلايا الجذعية متعددة القدرات[٣].

والذي يتميز به دم المشيمة والحبل السري عن غيره بأنه يمكن حفظه لمدة طويلة في بنوك

---

(١) علم الجنين الطبي، د. ريتشارد ستل، ترجمة: د. طليع بثور، ص ٧٢ وما بعدها، منظمة الصحة العالمية، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، ٢٠٠٢م.

(٢) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، د. إيمان مختار مصطفى، ص ٢٤، ط مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠١٢م، الإسكندرية.
الخلايا الجذعية: د. عبد العزيز بن محمد السويلم، مجلة العلوم التقنية، العدد ٩٤، ربيع الآخر ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مجلة فصلية، تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتغذية.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦، وبنوك دم الحبل السري، د. محمد بن علي الجمعة، ص٢٦، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤، ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، مارس ٢٠١٠م.

تسمى بنوك الحبل السري، واحتمالية تطابقه مع أي شخص مريض كبيرة.

ويحوي دم المشيمة والحبل السري على خلايا جذعية مطابقة للبصمة الوراثية للطفل، ويمكن الاحتفاظ بها ومعالجة الطفل بها مستقبلاً عند تعرضه لبعض الأمراض.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة بنوك دم الحبل السري في الدول الغربية، وكذا في الدول العربية(١).

وتتم عملية الحصول على دم الحبل السري والمشيمة عن طريق وضع الدم في كيس معقم، ثم يرسل إلى البنك لفحصه وفصل مكوناته.

ثم يُصنف ويوضع عليه رقم خاص، ويُجمَّد لمدة قد تزيد عن عشرين سنة(٢).

وتستخدم الخلايا الجذعية غالباً في معالجة أمراض الدم، مثل سرطانات الدم والأمراض الليمفاوية، بالإضافة إلى أمراض نقص المناعة الوراثية، حيث يعطى المريض جرعات عالية من الخلايا الجذعية؛ بهدف تعويضه بخلايا سليمة، بعد تعرضه للعلاج الكيماوي، أو الإشعاعي، بغرض قتل كل الخلايا المريضة.

وقد أنشئت بنوك لدم الحبل السري والمشيمة، وهي على نوعين:

أ - عامة: ويتم فيها جمع ومعالجة وتخزين وحدات الدم المستخرجة من الحبل السري والمشيمة لعملية الزراعة للآخرين، وفي الغالب تمول هذه البنوك عالمياً منظمات الصحة الوطنية.

ب - خاصة: يتم فيها جمع ومعالجة وتخزين وحدات الدم للاستخدام الذاتي أو العائلي عند الحاجة، ويقتصر استخدامها على المتبرع ذاته أو أحد أفراد أسرته، وتعتبر هذه

(١) كما في الرياض، ومصر، ولبنان، والأردن.

(٢) بنوك دم الحبل السري، د. محمد بن علي الجمعة، ص٢٦، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤، وموقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة السعودية:
بنوك - دم - الحبل - السري
https://www.sfda.gov.sa/ar/awareness/articles/Pages/

البنوك مؤسسات خاصة يتم تشغيلها لأغراض ربحية[1][2].

المبحث الثاني

حكم المشيمة من حيث الطهارة والنجاسة

لقد تعرض الفقهاء في الحديث عن المشيمة في كتاب الطهارة عند الحديث عن الأعيان النجسة وغير النجسة، وبالتحديد عند الحديث عن الميتة، وما ينتفع بها وما لا ينتفع.

وفي الحقيقة أن هذه المسألة هي فرع عن مسألة حكم ما أُبين من بدن الإنسان من الأعضاء والجوارح؛ لأن المشيمة تقطع من الولد بعد خروجها من رحم الأم؛ لهذا سنتطرق أولاً إلى حكم ما أُبين من الأدمي، ثم نذكر حكم المشيمة من حيث الطهارة والنجاسة بناء على المسألة الأولى.

المطلب الأول

حكم ما أُبين من بدن الآدمي من الأعضاء

اختلف الفقهاء في حكم ما انفصل من بدن الآدمي إلى أربعة أقوال:

الأول: أن المنفصل أو المقطوع من الآدمي حياً أو ميتاً: طاهر، وهو القول المعتمد عند المالكية [3]، والمذهب عند الشافعية [4]، والراجح عند الحنابلة [5].

---

(١) وجدت نشرات لمثل هذه الشركات – هنا في الكويت – والمختصة بأخذ عينات الدم، ومن ثم إرسالها لإحدى الشركات العالمية في بريطانيا، حيث تقوم الشركة بالاحتفاظ بالدم لمدة تزيد عن ١٠ سنوات، ويبلغ سعر التخزين لمدة ٢٥ سنة ١٣٤٥ دينار كويتي سنوياً، وكلما زادت المدة زاد السعر. (شركة سمارت سيلز لتخزين خلايا الحياة الجذعية).

(٢) الموقع السابق، ومعلوماتية الخلايا الجذعية، د. طارق الشدي، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٤ ربيع الآخر ١٤٣١هـ، مارس ٢٠١١م، ص٢٠، وبنوك دم الحبل السري، د. محمد بن علي الجمعة، ص٢٦، المجلة السابقة نفسها.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٤)، ط دار الفكر، والخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٩)، ط دار الفكر.

(٤) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٣٨)، (٢/ ٢٢)، ط دار الفكر، المجموع للنووي (١/ ٣٠١ – ٣٠٣)، ط دار الفكر.

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٩٩)، ط وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢١هـ، الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٣)، ط الفقي، دار إحياء التراث، المغني لابن قدامة (١/ ٦٣)، ط ٣، عالم الكتب السعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الثاني: أن ما استقطع من بدن الآدمي نجس، وهو القول الضعيف عند المالكية[١]، والمرجوح عند الحنابلة [٢].

الثالث: ما أُبِين من المسلم طاهر، وما أُبين من الكافر نجس، وهو قول ابن حزم [٣].

الرابع: ما كان يجري فيه الدم فهو نجس كاللحم والجلد، وما لا دم فيه كالعظم والشعر فهو طاهر، وهذا مذهب الحنفية[٤].

حجة كل قول:

حجة القول الأول:

إن المقطوع جزء من آدمي طاهر في حياته وبعد مماته، فكان طاهراً؛ للقاعدة ما أُبين من حي فهو كميتته من حيث الطهارة والنجاسة، ودليله حديث تَمِيم الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ» [٥].

حجة القول الثاني:

قالوا: إنما الحرمة والطهارة للجملة ولا حرمة للأجزاء؛ لأنه لا يصلي عليها، ولا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء، وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء[٦].

وأجيب عن هذا: بأنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء؛ بدليل حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [٧].

---

(١) حاشية الدسوقي (٨/ ٥٠)، الخرشي (١/ ٨٩).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).
(٣) المحلى لابن حزم ١/ ١٨٣، ط دار الفكر.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٣)، ط دار الكتب العلمية، ط ٣، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ط دار الفكر.
(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، بَابُ مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، برقم ٣٢١٧، ٢/ ٢٠٧٣، ط دار إحياء الكتب العربية، قال الألباني: الحديث ضعيف جداً.
(٦) المغني (١/ ٦٣).
(٧) أخرجه ابن ماجه، كتب الجنائز، باب في النَّهْيِ عن كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ، برقم ١٦١٦، ١/ ٥١٦، ط دار إحياء الكتب العربية، وأبو داود، كتاب الجنائز، بابَ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هل يَتَنَكَّبُ ذلك الْمَكَانَ، برقم ٣٢٠٧، ٣/ ٢١٢، ط المكتبة العصرية، قال عنه الألباني: صحيح.

كما أنه يصلى على الأجزاء إذا وجدت من الميت؛ لأن عمر ﷺ صلى على عظام بالشام، وصلى أبو أيوب الأنصاري على رِجْل، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها[١].

وأجيب أيضاً: لو سلمنا أنه لا يصلى على أجزاء الميت فلا تثبت بذلك نجاستها أو عدم حرمتها، فالشهيد في المعركة لا يصلى عليه، ومع ذلك فهو طاهر مكرم ومحترم[٢].

حجة القول الثالث:

قالوا بأن الكافر نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة ٢٨)، فالآية بمنطوقها تدل على نجاسة المشركين، وبمفهومها على طهارة المؤمنين.

واستدلوا بالسنة، فقد روي عن رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» [٣]، وهو يدل بمنطوقه على طهارة المؤمن، وبمفهومه على نجاسة الكافر والمشرك.

وأجيب عن الآية: بأنه ليس المراد به المعنى الشرعي، بل لاستقذاره.

وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام؛ لنجاستهم العقائدية المعنوية لا نجاستهم الحسية.

وأما الحديث فالمراد منه طهارة أعضاء المسلم لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة[٤].

ويجاب عن أدلتهم بجواز النكاح منهم ومخالطتهم وأكل ذبائحهم، وفعل الرسول ﷺ حيث توضأ من ماء مزادة مشركة[٥]، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر[٦]، كما

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٦١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٢)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) المغني (٢/ ٢٩٨).

(٣) نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، برقم ٢٨٥، ١/ ٦٥، ط دار طوق النجاة.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٥) ط دار الحديث، مصر، ط سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(٥) حديث طويل في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء، برقم٣٤٤، ١/ ٣٥٤.

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٦١٧، ٦/ ٥٠٩

أنه ﷺ ربط ثمامة من آثال، وهو كافر في المسجد النبوي[1].

وغيرها من الأدلة التي تثبت جواز دخول المشرك للمسجد غير المسجد الحرام.

حجة القول الرابع:

الأعضاء التي بها دم إذا انقطعت أو بترت، فإنها تصبح نجسة؛ لاحتباس الدم فيها، وهو من الدم المسفوح[2].

واستثنى البعض منهم ما إذا كان الجزء المبتور قد غرس في جسد صاحبها فهي في حقه طاهرة[3].

وأما الأجزاء التي لا دم فيها مثل العظم والسن فهي طاهرة؛ لعدم وجود ما يفسدها.

ويجاب عن ذلك بأن هذه العلة موجودة في بدن المؤمن بعد مماته، ومع ذلك قلتم بطهارته بعد غسله.

والذي أراه راجحاً وأميل إليه: هو ما ذهب إليه القول الأول بطهارة تلك الأجزاء المبانة من الإنسان؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

المطلب الثاني

حكم المشيمة بعد خروجها وقطعها عن الولد

بعد أن ذكرنا حكم ما أُبين من جسد الأدمي، نذكر حكم المشيمة من حيث الطهارة من النجاسة.

وأثناء بحثي في كتب المذاهب عن هذه المسألة بعينها وجدت بعضهم قد صرح بحكمها، وبعضهم اكتفى بوضع قاعدة عامة تضبط المسائل فيما يتعلق بما أُبين من الإنسان دون ذكر الأجزاء، كما فعل الحنفية.

وقد انقسمت الآراء في طهارة المشيمة إلى رأيين:

الأول: طهارة المشيمة؛ لأنها تابعة للولد، وأن الجزء المنفصل من الحي كميتته، فالمنفصل

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ١/ ٤٧٩.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٧).

من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر غير نجس.

وإلى هذا ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وقول للمالكية[٣].

جاء في حاشية الشرواني: (أما المشيمة المسماة بالخلاص التي يقطع من الولد فهو جزء منه)[٤].

الثاني: نجاسة المشيمة؛ لأنها تحتوي على الدم، والدم نجس بنص القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة)، وهذا رأي الحنفية [٥]، وقول عند المالكية[٦]، وكذا قول عند الشافعية والحنابلة بناء على قولهم بنجاسة ما استقطع من بدن الآدمي[٧].

والحنفية عندهم النطفة والمضغة، وكذا الولد إذا لم يستهل فهو نجس. وكل ما يستوجب وضوءاً أو غسلاً فهو نجس أيضاً إلا الآدمي إذا خرج مستهلاً.

والذي أراه راجحاً: هو طهارتها؛ لأن الآدمي كله طاهر إلا ما دل الدليل على نجاسته كالبول من الغائط والدم المسفوح.

وكون المشيمة تحتوي على الدم فلا يعني ذلك نجاستها، فالكبد أصله دم متجمع، ومع ذلك أباح الشارع أكله.

أما القول بأنها تستوجب غسلاً فهي نجسة، فليس كل ما يستوجب غسلاً يكون نجساً، كالمني عند الشافعية والحنابلة طاهر ويستوجب الغسل.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٩٣).

(٣) بناء على قولهم بطهارة ما أبين من الآدمي، وكما يستشف من كلامهم بطهارة مشيمة الآدمي بطهارة مشيمة الحيوان على رأي بعضهم مثل ابن رشد. حاشية الدسوقي (٢/ ١١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٨)، ط دار الفكر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٦١)، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧١) ط المطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٣هـ.
وعندهم ميتة الآدمي نجسة حتى يغسل؛ لأن الميت يتنجس بالموت؛ لما فيه من الدم المسفوح، وخالف في ذلك البلخي الذي ذهب إلى طهارة ميتة الآدمي. بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤).

(٧) راجع المسألة التي قبلها.

فرع: ما الذي يترتب على القول بنجاسة المشيمة أو طهارتها؟

هناك عبادات تستوجب لصحتها الطهارة كالصلاة والطواف، ولا يجوز حمل نجاسة في أثنائها، وعلى هذا فالذي يرى أن المشيمة نجسة فلا تصح صلاته أو طوافه إذا كان حاملاً أجزاء من المشيمة – كما لو وضعت في أنابيب أو كبسولات أو أدهن بمستحضر يحتوي في مركباته على المشيمة –.

والذي يرى طهارتها فلا شيء عليه فيجوز الصلاة مع حمل جزء منها.

هذا من ناحية طهارة المشيمة، أما حكم الانتفاع بالمشيمة فهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالمشيمة

نظراً للتقدم العلمي في مجال الطب والتصنيع، وما حققته الاكتشافات العلمية في الحفاظ على صحة الإنسان ومداواته، بمستوى لم يخطر ببال العلماء السابقين، بل لو تكلم بها أحد في زمانهم لاتهموه بالسفه والخبل.

وقد ذكرنا في المبحث الأول كيف أن بعض الدول الغربية تقوم بأخذ الخلايا الجذعية من الحبل السري والمشيمة؛ لعلاج بعض الأمراض أو إدخالها في مستحضرات التجميل؛ مما يثير السؤال حول حكم الانتفاع بالمشيمة؟

سأتناول موضوع الانتفاع من جهة تناولها بالفم على شكل أقراص، ومن جهة الاستفادة منها من غير تناولها بالفم.

وعلى هذا سأقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تناول مشيمة الآدمي.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من المشيمة من غير تناولها بالفم.

المطلب الثالث: حكم بيع المشيمة.

المطلب الأول
حكم تناول المشيمة بالفم

قد يستغرب في مجتمعاتنا من طرح هذه المسألة في أول وهلة؛ لكون هذا الأمر مستقذر، والإنسان لدينا مكرم ومحترم ومأمور بأكل الطيب من الطعام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة بأنه لا يجوز أكل أي جزء من أجزاء الإنسان في حال السعة والاختيار.

والذي اضطرنا إلى طرحه انتشار بعض المقالات في المجلات النسائية عن بعض الشخصيات النسائية الغربية المشهورة بالقيام بأكل مشيمتها، ونشر بعض الفوائد – غير المثبتة علمياً – من تناولها؛ كاسترجاع صحة الأم بعد الولادة، وحمايتها من الاكتئاب.

والحقيقة أن أكل المشيمة عادة قديمة لدى بعض المجتمعات كالصين، لاعتقادهم بأنه لا يوجد أفضل مما يصنعه جسم الإنسان للتخلص من حمى الولادة[2].

ومع أنه لا توجد دراسة علمية تثبت فوائد المشيمة – حسب علمي وسؤالي لبعض الأطباء – فقد ثبت عكس هذه المعلومة لوجود مواد ملوثة بالمشيمة، وقد تحمل عدوى بكتيرية موجودة فيها.

ونظراً لعدم تقبل الطبيعة البشرية السليمة على الإقدام على تناولها على هيئتها، قامت بعض شركات الأدوية التجارية بوضع بودرة المشيمة في كبسولات للإقبال على شرائها وتناولها.

وأثناء بحثي للموضوع وجدت السؤال عن حكم تناول المشيمة قد تكرر في عدة مواقع للفتوى، مما يُعطي مؤشراً على أن فكرة تناول المشيمة أصبحت تراود بعض نساء المسلمات؛

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) مقالة بعنوان أكل المشيمة بعد الولادة الفوائد والأضرار، يسرا فيصل، مجلة سيدتي نت، بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٠م، ومقالة أخرى، في جريدة الاتحاد الإمارتية، بعنوان « تناول المشيمة بعد الإنجاب ينتشر في أمريكا، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٥م، وانظر في موسوعة ويكبيديا الالكترونية، تحت عنوان أكل المشيمة.

لهذا دفعني الأمر إلى البحث في حكم هذا الانتفاع.

لقد اتفق العلماء المعاصرون على عدم جواز تناول المشيمة في حالة السعة والاختيار؛ وذلك لحرمة الآدمي وحرمة أكله.

فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (أن الأدوية التي تستخرج من المشيمة وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن لا تجوز إلا للضرورة)[١].

وكذا جاء في موقع دائرة الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية:

(الأصل أنه يحرم، استعمال مشيمة الجنين البشري في الأغراض التجميلية والطبية ...، فإن فُقدت البدائل، وتعين استعمال المشيمة البشرية جاز استعمالها في الأغراض الطبية دون التجميلية للضرورة)[٢].

واستدلوا على الجواز في حال الضرورة ما جاء في كتاب مغني المحتاج: (للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ...؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت)[٣].

وحكم أكل الميت في حال الضرورة والاضطرار مثار خلاف بين الفقهاء، وسوف استعرض الآراء؛ لما لهذا الموضوع من علاقة بمسألتنا.

انقسم الفقهاء في حكم أكل الميت في حال الاضطرار إلى قولين:

الأول: عدم الجواز مطلقا، وهو رأي الحنفية [٤]، والظاهرية[٥]، وفي المشهور من مذهب المالكية[٦]، وقول للحنابلة[٧].

والثاني: الجواز بشرط ألا يجد غيره، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٨]، وقول للمالكية [٩]،

---

(١) الدورة الثالثة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة، رقم ٣، صادر بتاريخ ٠٥/٠٨/١٤١٢هـ، ٠٨/٠٢/١٩٩٢م.

(٢) رقم الفتوى ٢٧٩٦، موقع دائرة الافتاء الرسمية على الشبكة العنكبوتية.

(٣) (١٦٠/٦).

(٤) المبسوط (٢٨/٢٤) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦).

(٥) المحلى (٣٩٩/٧) وما بعدها، ط دار الفكر.

(٦) التاج والإكليل للعبدري (٧٧/٣)، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

(٧) كشاف القناع (١٨٩/٦ و١٩٩)، الإنصاف (٣٧٦/١٠).

(٨) مغني المحتاج (١٦٠/٦)، المجموع (٣٨/٩).

(٩) الخرشي (١٤٥/٢ و١٤٦).

ووجه عند الحنابلة، وهو المذهب[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة، أما القرآن فبقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(الإسراء ٧٠)، وأكل الإنسان منافٍ لهذا التكريم.

وأجيب بأن هذا لا ينافي التكريم، فالحكم الأصلي حرمة الأكل، ولكن في حال الضرورة وعدم وجود ما يدفع الضر عنه فيجوز لقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ (المائدة ٣).

أما السنة فاستدلوا بأحاديث منها: «كسر عظم الميت ككسره حيا»[2].

فالميت له حرمة كحرمة الحي.

وأجيب بأن المحرم هنا كسر العظم، وليس أكل اللحم، فلا يدل الحديث على النهي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقرآن والمعقول، أما القرآن فاستدلوا بقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة ٣).

وجه الدلالة: رفع الإثم في أكل الميتة في حال المخمصة مما يدل على الإباحة.

وأجيب: بأن الآية خاصة بميتة الحيوان.

أما المعقول:

فكما يجوز للإنسان أن يقتطع جزءًا من نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض، وكقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن؛ ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[3].

والذي أراه راجحاً: هو القول الثاني بجواز الأكل في حال الاضطرار وعدم وجود ما يدفع الضرر؛ وذلك لقوة حجتهم؛ ولأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت – كما يقول الإمام

(١) المغني (١١/ ٧٩، ٨٠)، ط دار الفكر، الإنصاف (١٠/ ٣٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المجموع (٣/ ٣٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٢١)، ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

النووي [1] – والقاعدة (ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد منهما)، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم الانتفاع بالمشيمة من غير تناولها بالفم

بعد أن ذكرنا حكم تناول المشيمة بالفم، نعرج على حكم الانتفاع بالمشيمة من غير تناولها؛ كأخذ خلايا جذعية منها أو استخراج منها ما ينفع لمعالجة بعض الأمراض الجلدية، فما حكم هذه الاستفادة؟

وبما أن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم تكن موجودة في السابق، فسأذكر رأي المذاهب بناء على تخريج أقوالهم في مسائل مشابهة، مع ذكر أقوال الفقهاء والمعاصرين في هذه المسألة.

وقبل الحديث عن الحكم الشرعي لهذه المسألة الفرعية نذكر حكم المسألة الأصلية التي انبثقت منها هذه المسألة، ألا وهي حكم الاستفادة بأعضاء جسم الإنسان مما يتجدد من غير إلحاق ضرر على الشخص نفسه؛ كالدم ونخاع العظام وأجزاء من جلد الإنسان، فالمشيمة مما يتجدد مع الحمل، ولا يوجد ضرر على الأم أو الطفل عند الاستفادة منها؛ لكونها مما يلقى ويتخلص الجسم منها بعد الولادة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقدة بتاريخ ١٣– ١٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨م، وقد قرر بما يتعلق بهذا الموضوع: (يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو مما يتجدد تلقائياً كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة).

هذا ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون لمسألة التبرع لما يتجدد في جسم الإنسان، فهل تدخل مسألة الانتفاع بالمشيمة ضمن هذه المسألة أم لا؟

انقسمت الآراء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً.

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

---

(١) المجموع (٩/٣٨).

القول الثالث: الجواز في حالة الضرورة والحاجة مع عدم وجود البديل.

تفصيل الآراء مع أدلة كل رأي:

الرأي الأول: القائل بعدم الجواز مطلقاً، وهو رأي بعض الحنفية[1] والظاهرية[2]، القائلين بحرمة الانتفاع بالآدمي مطلقاً.

دليلهم:

١- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء ٧٠).

وجه الدلالة: أن بني آدم مخلوق مكرم فلا يجوز أن يكون عرضة للانتفاع، والمشيمة جزء من بني آدم.

وفي حالة الانتفاع بأجزائه ينافي هذا التكريم الإلهي.

ويجاب عن ذلك بأنه لا منافاة بين الانتفاع والتكريم، وخاصة أن المشيمة عادة ما تلقى في القمامة أو تدفن، وهي من الأجزاء التي لا تبقى في بدن الأنثى بعد الولادة.

٢-من السنة النبوية قوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت» [3].

وجه الدلالة: المنفصل من الحي يعتبر ميتة، والمشيمة جزء من بدن الأنثى الحامل من بني آدم، وحكمها حكم المنفصل فتكون ميتة، والميتة لا يجوز الانتفاع بها إلا ما نص عليه، والمشيمة لم ينص الشارع على الانتفاع بها، فتبقى على الأصل وهي الحرمة.

ويجاب على ذلك:

بأن ما قطع من الآدمي طاهر، ليس بنجس، والنص على الانتفاع ببعض أجزاء الميتة [4]، لا ينفي الانتفاع بغيرها إن أمكن الانتفاع به.

القول الثاني: القائل بالجواز مطلقاً:

---

(١) حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٣/٢)، ط المطبعة الأميرية – بولاق.

(٢) المحلى (٣٩٩/٧).

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ جِبَابِ أَسْنِمَةِ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»، أخرجه الحاكم، كتاب الذبائح، برقم ٧٥٩٨، ٤/٢٦٧، حديث صحيح على شرط الشيخين، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، ١٩٩٣م.

(٤) كما في حديث «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». أخرجه مسلم برقم ٣٦٣. من باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين[١].

ودليلهم المعقول:

وهو عدم وجود دليل أو مانع من الاستفادة من المشيمة ما دام لا يوجد ضرر في ذلك، وخاصة أن مشيمة الآدمي طاهرة وليست نجسة، كما أن الاستفادة منها أولى من رميها[٢].

وقد يجاب عن ذلك كون الآدمي طاهر، ولا يوجد ضرر عليه حين الانتفاع بأجزاء منه لا يعني جواز الانتفاع على الإطلاق؛ لكون الإنسان مكرم ومحترم، والأصل فيما ينفصل عنه إكرامه بالدفن؛ كالشعر[٣] والأظافر، كما أنه يمكن أن توجد بدائل أخرى من النباتات أو الحيوانات بدلاً من استخدام أجزاء الإنسان، فقد سخر الله ما في السموات والأرض للإنسان، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ (الجاثية ١٣).

القول الثالث: القائل بالجواز في حال الضرورة والحاجة، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٤]، ودائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية [٥].

ودليلهم من القرآن و السنة النبوية:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ... فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة ٣).

وجه الدلالة: أن الدم يحرم أكله، والمشيمة أكثر ما يستفاد منها هو دمها، فيحرم أكلها، وبالتالي يحرم الانتفاع بها.

والدم نجس، والنجس لا يجوز الانتفاع به إلا في حالة الضرورة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ (الأنعام ١١٩)، والتداوي بالنجس جائز

(١) نقلاً عن موقع إسلام ويب مركز الفتوى برقم ١٣٤٣٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٥ / ١٣٩)، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يأخذ شعره وأظافره أو يلقيه؟ قال: يدفنه، فقيل له: أبلغك في ذلك شيء ؟ قال: كان ابن عمر يفعله. المغني لابن قدامه (١/ ٦٦).

(٤) الدورة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٠٨/ ٠٢/ ١٩٩٢م، القرار الثاني، ونصه: لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة وتؤخذ بالفم أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة.

(٥) انظر: الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء على الشبكة العنكبوتية رقم الفتوى ٢٧٩٦ بتاريخ ١٥/ ٠٤/ ٢٠١٣م.

عند الحاجة والضرورة، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، عندما أشار على العرنيين بأبوال وألبان إبل الصدقة؛ للاستشفاء من مرض الاستسقاء الذي أصابهم عندما دخلوا المدينة(١).

ففي حال الضرورة والحاجة وانعدام الدواء الطاهر يجوز استعمال النجس(٢)، وهو ما يندرج تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»(٣)، «والضرورة تقدر بقدرها»(٤)، وغيرها من القواعد. وعلى هذا الرأي يجوز عندهم الانتفاع بالمشيمة للتداوي ولا يجوز الانتفاع بها للتجميل(٥).

وأما السنة النبوية فلحديث«ما قطع من حي فهو ميت»(٦).

---

(١) عَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. متفق عليه، البخاري كتاب الطب، باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، برقم ٥٦٨٦، ١٤/ ٣١٠ والحديث مكرر في عدة أبواب، ومسلم، كتاب القسامة والمرتدين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين و المرتدين برقم ١٦٧٢، ٣/ ١٢٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/ ٦٥)، ط دار الفكر، بيروت، مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن النجدي.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٣/ ٨) ط ب ن سنة ١٢٩٧هـ. زاد الشافعية على هذه القاعدة قيداً وهو عدم نقصان الضرورة عن المحظور، إذ قالوا: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)، وقالوا: ليخرج عن هذه القاعدة لو كان الميت نبياً فإنه لا يحق أكله للمضطر؛ لأن حرمة النبي في نظر الشرع أعظم من مهجة المضطر. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ص٢٣٨.
وهذه الزيادة مهمة حيث تعتبر ضابطا للقاعدة، فليس كل ضرورة تبيح المحظورات، وإلا ادعى كل شخص ما يراه ضرورة لاستباحة بعض المحرمات، وبالتالي لم يبق محرم إلا ويرتكب باسم الضرورة. انظر لضوابط هذه القاعدة: كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، ص٣٣٧، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٦٠)، ط دار الكتب العلمية.

(٥) قال الحموي في شرحه: وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَكَذَا لِلتَّدَاوِي قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ نَقْلًا عَنْ التَّهْذِيبِ: يَجُوزُ لِلْعَلِيلِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشُرْبُ الدَّمِ وَالْبَوْلِ إذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ شِفَاءَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ الْمُبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ (١/ ٢٧٥).
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٦) سبق تخريجه، وفي رواية «فهو ميتة».

وجه الدلالة: كل ما انفصل من الحي فهو ميتة فيكون نجساً، والمشيمة مما انفصل من الحي فتكون ميتة، وبالتالي فهي نجسة.

وقد يجاب على حجة هذا الرأي: بأن القول بنجاسة المشيمة محل خلاف بين العلماء – كما ذكرنا سابقاً؛ وقد رجحنا طهارتها –، وبالتالي لا تندرج تحت التداوي بالنجاسات، إلا إذا كان المنتفع به هو دم المشيمة، فهنا تكون المسألة ضمن التداوي بالنجاسات، وبالتالي يجوز للحاجة والضرورة.

وما انفصل من الآدمي طاهر وليس بنجس، قياساً على ميتته – وقد ذكرنا ذلك سابقاً – وهو رأي جمهور الفقهاء.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً: هو الانتفاع بالمشيمة في حال الضرورة والحاجة؛ لأن أجزاء الإنسان محترمة والأصل فيها بعد انفصالها، تبعاً للكل، فجسد الإنسان بعد مماته يجب دفنه، فكذا جزؤه.

وقد وردت آثار بالأمر بدفن الشعر والظفر والدم، وهذه الآثار وإن كانت ضعيفة[1] لكن بعضها يقوي البعض .

وقد صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من الحنفية والشافعية والحنابلة بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ مَا يُزِيلُهُ الشَّخْصُ مِنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ. قال ابن نجيم في البحر الرائق[3]:«وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ شَعْرِهِ».قال النووي في المجموع[4]:«يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والاظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا». وقال في موضع آخر[2]:« لا خلاف أن اليد المقطوعة في السَّرقة والقِصاص لا تغسل ولا يُصلَّى عليها، ولكن تلفُّ في خِرقة وتدفن وكذا الأظفار المقلومة والشَّعَر المأخوذ من الأحياء لا يصلَّى على شيء منها، لكن يستحَبُّ دفنها». وقال أيضاً:«والدفن لا يختصُّ بعضو مَنْ عُلِمَ موته، بل كل ما

(١) قال البيهقي في شعب الإيمان: وقد روى حديث دفن الشعر والأظفار من أوجه كلها ضعيفة (٨/ ٤٤٤ و٤٤٥)، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الرياض.

(٣) (٢/ ٣٧٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين، ابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة.

(٤) (١/ ٢٨٧).

(٢) (١)(٥/ ٢٥٤).

ينفصل من الحيِّ من عضو وشعر وظُفُر وغيرهما من الأجزاء يستحَبُّ دفنُه، وكذلك تُوارَى العَلَقة والمُضغة تُلقيهما المرأة».

وجاء في المغني لابن قدامة[1]:«ويستحب دفن مل قلّم من أظفاره أو أزال من شعره».

المطلب الثالث

حكم بيع المشيمة

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الشركات التي تقوم بشراء المشيمات بغرض الاستفادة منها، ومن ثم المتاجرة بها في سوق الأدوية، أو بيعها لبنوك الخلايا الجذعية.

والسؤال الذي يطرح: هل يجوز بيع أو شراء المشيمة بغرض الاستفادة منها أم لا ؟، وهذه المسألة تتجاذبها واحدة من المسألتين التاليتين:

الأولى: هل تدخل تحت مسألة حكم بيع أعضاء الجسم؛ باعتبار المشيمة جزء من جسم الإنسان، وبيع الأعضاء لا يجوز، كما قررته المجامع الفقهية[2].

وعلى هذا لا يجوز بيع المشيمة؛ لأنه امتهان الإنسانية، والإنسان مكرم أن يكون سلعة تباع وتشترى.

والثانية: أم أنها تدخل تحت حكم بيع لبن الآدمي؛ باعتبار أنه مما يتجدد من أجزاء الجسم، ولا يضر بالإنسان، ولا علاقة له بالامتهان، فيجوز بيعها قياساً على جواز بيع لبن الآدمي على من قال به[3].

---

(١) (٢)(٦٦/١)

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية، والمنعقدة بتاريخ ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٠٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمنعقدة بتاريخ ما بين ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، عن زراعة الأعضاء، البند السابع، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الخامسة والأربعين والمنعقدة بالطائف ٠٣ من شهر ربيع الآخر ١٤١٧هـ، وغيرهم.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمي إلى أربعة أقوال:
الأول: الجواز: وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وجماعة من الحنابلة.
الثاني: يجوز بيع لبن الأمة، ولا يجوز بيع لبن الحرة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.
الثالث: وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل.
الرابع: عدم الجواز مطلقاً، وهو رأي الحنفية وجماعة من الحنابلة. =

والذي أراه: عدم جواز بيع المشيمة؛ لأن المشيمة جزء من الإنسان، وأعضاء الإنسان«لا توصف بالمالية؛ ليس لأنها غير نافعة إذا فصلت ... ولكن مراعاة لكرامة ابن آدم، ووصف الشيء بالمالية يُشترط فيه تحقق شرطين عند الفقهاء، وهما: أن يكون منتفعاً به في الواقع، وأن يكون الشرع قد أباح به في وجه من وجوه الانتفاع لغير ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها[1].

وهذا لا يمنع التبرع بها للجهات الطبية المختصة، والأفضل أن تكون تحت إشراف مؤسسة حكومية – كما هو الحال في بنوك الدم – لئلا تستغل لأغراض تجارية. والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى على تيسيره وفضله لكتابة هذا البحث، فهو صاحب الفضل أولاً وآخراً، وأهم نتائج البحث، فيما يلي:

١ – المشيمة من الأجزاء المهمة والمؤثرة على حياة الجنين.

٢ – إن الانتفاع بالمشيمة فيما يخص الخلايا الجذعية من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في الزمن السابق؛ نظراً للتطور العلمي الهائل في مجال الأبحاث الطبية.

٣ – نظراً للتطور البحثي في مجال المعالجات أصبحت المشيمة من المصادر المهمة للخلايا الجذعية، والتي بدورها تقوم على معالجة عدة أمراض خطيرة كالسرطان، وضمور الغضاريف والعظام.

٤ – تعتبر المشيمة من الأجزاء الطاهرة؛ نظراً لارتباطها بالجنين، وما انفصل من جسم الآدمي يعتبر طاهراً، حكمه حكم الآدمي.

٥ – لا يجوز تناول المشيمة؛ لاتفاق الفقهاء على حرمة أكل أي جزء من أجزاء الإنسان في حال السعة والاختيار.

٦ – يجوز الانتفاع بالمشيمة في حال الضرورة والحاجة للتداوي من غير تناولها؛ كأخذ خلايا جذعية منها؛ لما لها من المنافع الجمة في علاج بعض الأمراض.

= المبسوط (٢٣/ ٣٠٢)، ط دار الفكر، حاشية ابن عابدين (٥ / ٧١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥)، ط ٣، دار الفكر، جواهر الأكليل (٢/ ١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٣)، المجموع (١/ ٢٤٥)، المغني (٤/ ١٩٦)، الكافي لان قدامة (٢/ ٤)، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص ١٦٢، ط ٣، دار النفائس، الأردن، لسنة ١٣٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٧ – يجوز التبرع بالمشيمة للجهات الطبية المختصة، ولا يجوز بيعها؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء؛ لتنافيها مع كرامة الإنسان.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع تناولاً فقهياً مؤصلاً، فإن وُفقت فمنه الفضل والمنة، وإلا فالتقصير والخطأ من طبيعة البشر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب الحديث:

١. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ، مع الكتاب شرح وتعليق: د. مصطفى البغا.

٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م

٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت.

٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: كتب اللغة:

١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط دار

الملايين، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
٢. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
٣. لسان العرب، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، ط ٣، دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط ٣: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين، ابن نجيم الحنفي، ط دار المعرفة.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق، وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن يونس الشلبي، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.
٤. حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: خليل محيي الدين، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

المذهب المالكي:

١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب، ط ٣، دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت.

المذهب الشافعي:

١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية

عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، ط المكتبة التجارية بمصر، سنة، ١٩٨٣م.

٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.

٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبي شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر.

المذهب الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، ب ت.

٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط ب ن، ١٣٩٧م.

٣. الكافي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ت: لجنة متخصصة بإشراف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، سنة ١٤٣٠هـ.

٥. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

الظاهرية:

١. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان. ب ت.

القواعد الفقهية:

١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

كتب معاصرة:

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ط ٣، دار النفائس، الأردن، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢. الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، د. إيمان مختار مختار مصطفى، ط مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط ٤، الدار السعودية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤. علم الجنين الطبي، د. ريتشارد شيل، ترجمة: د. طليع بثور، ط منظمة الصحة العالمية، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، سنة ٢٠٠٢م.

٥. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، ص٣٣٧، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

مجلات علمية:

مجلة العلوم التقنية، مجلة فصلية، تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتغذية، العدد ٩٤، ربيع الآخر ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، بحث:

- الخلايا الجذعية: د. عبد العزيز محمد السويلم.
- بنوك دم الحبل السري: د. محمد بن علي الجمعة.
- معلوماتية الخلايا الجذعية: د. طارق الشدي.

المؤتمرات والندوات:

١. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، بجدة، المنعقد بتاريخ ١٣ - ١٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٠٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

٢. الندوة الفقهية الطبية، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عن زراعة الأعضاء،

المنعقدة بتاريخ ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠م.

٣. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر المنعقد في مكة المكرمة، بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٠٥هـ، ١٩٩٢/٠٢/٠٨م.

مقالات:

١. أكل المشيمة بعد الولادة .. الفوائد والأضرار، يسرا فيصل، مجلة سيدتي نت، بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٣٠م.

٢. تناول المشيمة بعد الإنجاب ينتشر في أمريكا، جريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦م.